

وزارة التعليم العالي

القرارات

قرار رقم /٢٠/ و
بموجب القرار رقم /٢٠/ و
تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧م

الفصل الأول الأحكام العامة والأهداف

- المادة ١- يحدد في جامعة الفرات مركز باسم " مركز الأبحاث الزراعية "
- المادة ٢- يهدف المركز إلى تحقيق الغايات الآتية :
- ١- إجراء دراسات وبحوث زراعية في المجال النباتي والحيواني بهدف تعزيز المعرفة العلمية وإيجاد الحلول للمعوقات والصعوبات التي تواجه عملية التنمية .
 - ٢- إجراء بحوث تطبيقية ميدانية في المجال الزراعي بشقيه النباتي والحيواني تلبية لاحتياجات الجهات العامة والخاصة .
 - ٣- تقديم الخبرة والمشورة في مجال الأبحاث الزراعية للجهات العامة والخاصة في الجمهورية العربية السورية .
 - ٤- المشاركة في تحليل المسائل والظواهر ذات الطابع الزراعي التي تكون محلاً لاهتمام الرأي العام المحلي والعربي والدولي .
 - ٥- إجراء البحوث التطبيقية من قبل طلاب الدراسات العليا لمرحلتى الماجستير والدكتوراه في المجال الزراعي والحيواني.
 - ٦- تأمين التطبيق العملي لطلاب مرحلة الإجازة في المجال الزراعي والحيواني .
- المادة ٣- يقوم المركز في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام الآتية :
- ١- إجراء الدراسات والأبحاث العلمية المتخصصة في الأقسام الزراعية جميعها وذلك للإسهام في النهوض التنموي الشامل.
 - ٢- إجراء البحوث الزراعية الحقلية التطبيقية في مختلف المجالات .
 - ٣- عقد الندوات والمؤتمرات العلمية في المجال الزراعي بشقيه النباتي والحيواني .
 - ٤- المشاركة في مختلف النشاطات العلمية المرتبطة بالجانب الزراعي داخل الجمهورية العربية السورية وعلى المستوى العربي والدولي .
 - ٥- رفد مجلة بحوث جامعة الفرات بنتائج الأبحاث الزراعية الأصيلة المتخصصة، والتي من شأنها مساعدة المركز في تحقيق الأهداف المبتغاة من إنشائه .
 - ٦- متابعة وترجمة الدراسات والأبحاث العلمية الزراعية الأجنبية الهامة ، وبصورة خاصة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية والوطن العربي .

الفصل الثاني

إدارة المركز

- المادة ٤- يتولى إدارة المركز مجلس المركز ومدير المركز .

المادة ٥- يتألف مجلس المركز من :

- رئيس الجامعة
 - المدير
 - نائب المدير
 - عدد من رؤساء الوحدات البحثية في المركز يسميهم رئيس الجامعة سنوياً بناءً على اقتراح مدير المركز
- رئيساً
نائباً للرئيس
عضواً ومقررأ
أعضاء

المادة ٦

- ١- تحدد الوحدات البحثية في المركز ومهامها بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مجلس المركز .
 - ٢- يسمي رؤساء الوحدات البحثية من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مدير المركز .
- المادة ٧- يمارس مجلس المركز كل الأعمال التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المركز في حدود القوانين والأنظمة النافذة وعلى وجه خاص :

- ١- وضع برامج العمل الوظيفي للمركز وتحديد وسائل التنفيذ .
- ٢- الموافقة على تكليف باحثين من كليات الزراعة بالجامعة وخارجها في القيام بالدراسات والبحوث المرتبطة وتحديد تعويضاتهم وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ٣- اعتماد المشاريع والبحوث والدراسات التي يعدها المركز .
- ٤- اقتراح الموافقة على التعاقد مع الخبراء والاختصاصيين السوريين والعرب والأجانب وفق الأسس المحددة في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقانون التفرغ العلمي والبحث العلمي .
- ٥- وضع برامج عمل المركز وتحديد وسائل التنفيذ .
- ٦- اقتراح قبول الهبات والمنح والتبرعات والوصايا لمصلحة المركز وفق القوانين والأنظمة النافذة .
- ٧- اقتراح تأليف لجان استشارية وفنية بالاتفاق مع الجهات المعنية وتحديد مهامها .
- ٨- اقتراح تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة للمركز في موازنة الجامعة .
- ٩- إقرار التقرير السنوي للمركز .
- ١٠- دراسة كل الأمور والقضايا التي يعرضها عليه رئيس الجامعة .
- ١١- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتفعيل دور المركز ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه .

المادة ٨-

- ١- يعين مدير المركز بقرار من الوزير بناءً على اقتراح رئيس الجامعة من مرتبة أستاذ مساعد على الأقل من بين أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة .
- ٢- يتقاضى مدير المركز تعويض التمثيل المحدد في المادة /٩٨/ من قانون تنظيم الجامعات .
- ٣- يعد عمل مدير المركز من الأعمال الإدارية العلمية ويتقاضى حقوقه كاملة وفقاً للقانون .

المادة ٩- يقوم مدير المركز بالمهام الآتية :

- ١- الإشراف على أعمال المركز الفنية والإدارية والمالية ويصدر التعليمات والمذكرات الإدارية ويتابع تنفيذ قرارات مجلس المركز وهو المسؤول أمام مجلس المركز عن سير العمل فيه .
- ٢- تقديم تقرير سنوي إلى مجلس المركز عن نشاط المركز .
- ٣- عرض مشاريع الأبحاث العلمية والخطط المتعلقة بالمركز على مجلس المركز .
- ٤- متابعة الخطط والمشاريع والبحوث المتعلقة بالمركز .
- ٥- اقتراح اللجان الاستشارية والفنية وعرضها على مجلس المركز لاعتمادها .
- ٦- دعوة مجلس المركز للانعقاد وبشكل دوري كلما دعت الحاجة .

٧- إعداد التقرير السنوي عن عمل المركز .
وله في سبيل ذلك إصدار القرارات والتعليمات اللازمة ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة ١٠- يعامل المركز من حيث توزيع الاعتمادات المرصدة للجامعة في الموازنة العامة معاملة الكلية .

المادة ١١- يكون لمدير المركز صلاحية عميد الكلية لجهة عقد النفقة وصرفها بحدود مخصصات المركز في موازنة الجامعة .

المادة ١٢- يحدد عدد العاملين في المركز ووظائفهم بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مدير المركز .

المادة ١٣- يصدر النظام الداخلي للمركز بقرار من رئيس الجامعة بناءً على اقتراح مدير المركز .

المادة ١٤- في كل ما لم يرد عليه نص في هذا القرار تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقانون التفريغ وتعليماته التنفيذية وقرارات مجلس التعليم العالي ذات الصلة .

قرار رقم ٢١١/و

بموجب القرار رقم ٢١١/و

تاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٧م

تعتمد اللائحة الداخلية المرفق للمعهد العالي للغات في جامعات (دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات)

اللائحة الداخلية للمعهد العالي للغات

الفصل الأول

التعريف

المادة (١)

يقصد بالتعابير التالية في معرض تطبيق أحكام هذه اللائحة المعنى المبين بجانب كل منها :

الوزارة : وزارة التعليم العالي .

الوزير : وزير التعليم العالي .

المعهد : المعهد العالي للغات .

العميد : عميد المعهد العالي للغات .

المجلس : مجلس المعهد العالي للغات .

اللائحة : اللائحة الداخلية للمعهد العالي للغات .